

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٨٨هـ. الموافق ١٠ آب سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢١١٣

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

وكالات الوزراء

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد امين يونس الحسيني وزير النقل اعمال وزارة الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد احمد فوزي وزير الاشغال العامة ووزير الدولة لشؤون الرئاسة في بيروت .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد سمعان داود وزير العدلية اعمال وزارتي الثقافة والاعلام والسياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد صلاح ابو زيد وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار في القاهرة .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور حازم نسيبه وزير الدولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبد المنعم الرفاعي وزير الخارجية في القاهرة .

الجامعة الاردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة الاستاذ الدكتور ناصر الدين الاسد من وظيفة استاذ في قسم اللغة العربية وآدابها بكلية الاداب من تاريخ ١٩٦٨/١٠/١ .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة الاستاذ الدكتور عبد الكريم غرايبة من عمادة كلية الاداب بالجامعة من تاريخ ١٩٦٨/٨/١ .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : –

١ – أ – تعيين معالي السفير الاردني في ايران السيد داود ابو غزالة سفيرا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية في كابل / افغانستان .

ب – تعيين معالي السفير الاردني في القاهرة السيد محمد اديب العامري سفيرا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية في اثيوبيا .

٢ – تعيين الدكتور عدنان جاد الله المسنات بوظيفة طبيب في اعلى مربوط الدرجة الرابعة من تاريخ ١٩٦٨/٨/١.

٣ – اجراء التعيينات التالية في وزارة التربية والتعليم اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل : –

تعيين المهندس السيد مازن عباس ابو ريشة في وظيفة مدير/معلم/معلم مهندس بادنى مربوط الدرجة الخامسة؛

تعيين المهندس خشان محمد صالح خشان في وظيفة مدير، معلم، معلم مهندس بادنى مربوط الدرجة الخامسة؛

اعادة تعيين السيد ابراهيم سعيد ابراهيم ابو خيط في وظيفة مدير/معلم بادنى مربوط الدرجة السادسة

٤ – تعيين السيد فوزي متري زبانة بوظيفة كاتب / مأمور مشتريات في ادنى مربوط الدرجة السادسة من تاريخ مباشرته العمل .

٥ – تعيين السيد نمر محمد سرحان بوظيفة باحث فولكلور شعبي في الدرجة السادسة وبراتب السنة الثانية منها من تاريخ مباشرته العمل .

٦ – الموافقة على ما يلي من تاريخ ١٩٦٨/٨/١ : –

تعديل وضع الدكتور ابراهيم عبد الرزاق الساكت بترفيعه الى الدرجة الخامسة بحيث يتقاضى راتب السنة الثالثة منها ليشغل وظيفة ضابط ابحاث .

ترفيع السيد وديع فارس لبادة الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مساعد ابحاث .

٧ – تعديل راتب المهندس سامي عبد الحميد الدسور بحيث يتقاضى راتب السنة الثالثة من الدرجة الخامسة من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٦ .

٨ – ترفيع مدير مركز التنمية الصناعية السيد غالب عرفات الى الدرجة الاولى (أ) من تاريخ ١٩٦٨/٨/١ .

٩ – الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩٣) تاريخ ١٩٦٨/٧/١٠ المتضمن ما يلي من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٦.

ترفيع السيد صلاح علي رضا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم .

ترفيع السيد لطفي اديب جرار الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة رئيس قسم .

ترفيع السيد جمال احمد القضاه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس قسم .

ترفيع السيد شفيق ابراهيم الفاخوري الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مدقق .

١٠ – الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١٧) تاريخ ١٩٦٨/٧/٢٤ المتضمن مايلي من تاريخ ١٩٦٨/٨/١٦ : –

ترفيع السيد محمد يوسف محمود غرايبه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مهندس ميكانيكي .

ترفيع السيد وديع جريس هلسه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مدير التجارة والشركات.

ترفيع السيد محمد هاشم السقاف الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة اقتصادي .

ترفيع السيد اسماعيل نزال العرموطي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة ملحق اقتصادي .

ترفيع السيد محمد مصطفى القراعين الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس قسم .

١١ – الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١٠) تاريخ ١٩٦٨/٧/٢٤ المتضمن ما يلي من تاريخ ١٩٦٨/٨/١٦ : –

ترفيع الانسه اديبه جريس مسلم الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة لتشغل وظيفة مديرة تمريض .

ترفيع السيد نزيه محمد شلبك الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مهندس صحي .

ترفيع السيد بطرس جورج رودنكو الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة رئيس مركز السدم .

ترفيع الانسه اراكس نيشان كيكونسيان الى ادنى مربوط الدرجة السادسة لتشغل وظيفة رئيسة ممرضات .

١٢ – ترفيع السيد سعد الدين يوسف الحاج قاسم الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس مدققين من تاريخ ١٦/٧/١٩٦٨ .

١٣ – ترفيع المهندس السيد ماهر حكمت النابلسي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مهندس من تاريخ ١٦/٧/١٩٦٠ .

١٤ – ترفيع الشيخ ابراهيم عبد الحليم زيد الكيلاني الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة رئيس قسم من تاريخ ١/٨/١٩٦٨ .

١٥ – ترفيع المهندس السيد فتحي اسماعيل الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مهندس من تاريخ ١٦/٧/١٩٦٨ .

١٦ – ترفيع السيد عبد المنعم حسني العبوه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة محاسب من تاريخ ١٦/٧/١٩٦٨ .

١٧ – ترفيع السيد جواد سليمان الجعبري الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مأمور مواصلات من تاريخ ١/٨/١٩٦٨ .

١٨ – ترفيع السيد عبد المجيد احمد عامر الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مساعد رئيس دائرة/منسق اعلانات تجارية من تاريخ ١/٨/١٩٦٨ .

١٩ – اجراء الترفيعات التالية في وزارة التربية والتعليم من تاريخ ١/٨/١٩٦٨ : –

ترفيع السيدة نعمات فايز سبع العيش الى ادنى مربوط الدرجة السادسة لتشغل وظيفة مدير/معلم

ترفيع الانسه نوال ايوب الريحاني الى ادنى مربوط الدرجة السادسة لتشغل وظيفة مدير/معلم

ترفيع السيد جودت سليمان الحيطان الى ادنى مربوط الدرجة السادسة

٢٠ – ترفيع كل من السادة محمد يوسف السهلي وعبد الله سالم الصغير وخالد خلف القطب الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس ومأمور جمرك ومكوس من تاريخ ١٦/٧/١٩٦٨ .

٢١ – قبول استقالة كل من :

المعلمة الانسة عفاف محمد نعيم الحموري من الخدمة من تاريخ ١/٩/١٩٦٨ .

الانسة ورده غطاس من الخدمة من تاريخ ٢٠/٦/١٩٦٨ .

الطبيب البيطري الدكتور باسل طاهر عرفات من خدمة الحكومة من ١٥/٧/١٩٦٨ .

السيد جورج عطاالله مصلح رئيس الجمرك من الخدمة في الحكومة من تاريخ ٢٩/٧/١٩٦٨ .

٢٢ – اعتبار السيد صائب الدجاني اخصائي الطفيليات بدائرة البيطرة والصحة الحيوانية فاقدا لوظيفته من ٣٠/٦/١٩٦٨ وذلك بالاستناد الى المادة ١٤٨/ب من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

ب – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٧/١٩٦٨ بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ – الموافقة على احالة السيد علي عزت كرزون على التقاعد من تاريخ ١٦/١٠/١٩٦٨ مع الغاء درجته من جدول تشكيلات الوظائف في ملاك وزارة الزراعة لعام ١٩٦٨ .

هكذا من الاصل

الجنسية الاردنية

١ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١٢) تاريخ ١٠/٧/١٩٦٨ المتضمن مايلي : –

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

السيدة كاملة اسماعيل عبد الغني سرحان — السيد محمد سعيد محمود العشي

السيد محمد مصطفى حسن ازداوى — السيد عبد الله يوسف عمر

السيدة رفيقة شفيق عبد العظيم الشرابي — السيد وصفية محمد البواب

السيد ابراهيم عبد المجيد الجريرى — السيد محمد ياسين حمد القليلي

السيد مسعود درويش شهاب الدين — السيدة فاطمة عبد الله حسين الدويك

السيد نورى امين حامد — الانسة ليلي محمد كامل مزين

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : –

السيدة زكية عبد الرحمن شعث — الدكتور جمال غالي ابو سمره

السيد موسى داود خليل الكاتب شهيد وولده داود — الانسة ديانا رياض اسعد سعد

السيد محمد سلامه مطر — السيد عبد الحفيظ توفيق محمد يونس

السيد صبرى جورج فرح

بمقتضى البندين الاول والثاني من الماده الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائهم من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥١) تاريخ ٦/٧/١٩٦٨ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى الانسة آمنه حسين غزاوى بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسيه الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارها مغتربة من اصل فلسطيني .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢٣ تاريخ ١٥/٧/١٩٦٨ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد عصام حسن القلا بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٧/١٩٦٨ الموافقة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد احمد جمعه احمد الحموى بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٤ الموافقة على منح الجنسية الاردنيـــة بالتجنس الى كل من : –

السيد عفيف محمد سعيد مراد

السيد سليمان صباح البغدادى

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٧/٣١ الموافقة على منح الجنسية الاردنيـــة بالتجنس الى السيد كمال عبد الله حسين بمقتضى البند الاول من المادة الثالثـــة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩٩) تاريخ ١٩٦٨/٧/١٠ المتضمن مايلي : –

١ – اعتبار استملاك ما مساحته (٨٦٫٠١) مترا مربعا من اصل مساحة القطعة رقم (١٠٤) حي (٢٧) العائدة للسادة عبد الرحمن حسين الحجاوي واخوانه والموصوفة في الاعلان المنشوره بالعدد (٢٠٩٩) من الجريدة الرسمية الصادر في عام ١٩٦٨ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام (شارع الملك فيصل وشارع الشيخ عبد الله في الزرقاء) وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك قطعة الارض العائدة للسيدين عبد الرحمن وعبد الرحيم اولاد محمد ابو السميد والموصوفة في الاعلان المنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١١٣٥) من الجريدة الرسمية الصادر في عام ١٩٥٣ ، استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام مع المنشآت المقامة عليها في مدينة اربد وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ تاريخ ١٩٦٨/٧/٢٠ المتضمن مايلي : –

١ – اعتبار استملاك كامل مساحة القطعـــة رقم (٣٠٩) من حوض رقم (١٩) من اراضي مدينـــة اربد العائدة للسيد محمد مزعل هياجنه الموصوفة في الملحق رقم (١) من عدد الجريدة الرسميـــة رقم ١١٣٥ الصادر في عام ١٩٥٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعـــة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغايـــة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته (٢١٨) متراً مربعاً من القطعة رقم ٢٢٢ من حوض المواجـــه رقم ١٣ من اراضي البارحة العائدة للسيد محمد راغب الشرع والموصوفة في الاعلان المنشور بالملحق رقم (١) من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٣٥ الصادر في عام ١٩٥٣ استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغايه بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥٠) تاريخ ٦ / ٧ / ١٩٦٨ المتضمن تعديل الفقرة (٢) من قراره رقم (٩٩٣) تاريخ ٢٢ / ٦ /١٩٦٨ المتعلقة باستملاك ما مساحته ثلاثة دونمات و ٢٩٩ مترا مربعا من القطعة رقم (١) حوض رقم (٣) من اراضي ام العمد لاغراض القيادة العامة للجيش العربي الاردني على الاساس التالي : –

« تعديل المساحة المستملكة بحيث يقتطع منها الجزء المـــؤشر عليه بالحرف (ب) الملون بالقلم الازرق على المخطط المرفق والمنظم لهذه الغايه ويضاف اليها الجزء (ج) الملون بالقلم الاخضر وهما متساويان بالمساحه مقابل تعهد معالي السيد عاكف الفايز احـــد الشركـــاء بالقطعة الاصلية بالتبرع بكـــامل المساحة المستملـــكة مجانـــا للخزينة/الجيش العربي الاردني بعد اتمام عملية تعديل الحدود » .

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصـــدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي والقرى الموصوفه ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض سلطة المصادر الطبيعية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

القريـــه	رقم واسم الحـــوض	رقم القطعة	مساحة الجزء المطلوب استملاكه متر مربع	دونم	ملحوظات
بيت راس	٢ – تل الملح	٣١	٣٧٧		قسم من القطعة لاستعماله طريق
الحريبه	٥ – العلاء	٤	٣٤٣		قسم من القطعة لاستعماله طريق
"	٦ – المشيرفه	مستثنى من التسويه	٤٥٨		قسم من القطعة لاستعماله طريق
سمـا	٦ – امعامور	٦	٥٠٥		قسم من القطعة لاستعماله طريق
		المجموع	٦٨٣	١	

اعـــلان

عملا باحكام الفقره الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مآله ان استملاك كامل قطعة الارض رقم (٤٦٣) من حوض اللويبده الشرقي رقم (١٥) من اراضي مدينة عمان البالغه مساحتها (٢٦) مترا مربعا استملاكا مطلقا لاغراض مديرية الامن العام هو مشروع للمنفعة العامـــة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المـــادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سانقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مآله ان استملاك كامل مساحة القطعة رقم (٧) من حوض ابو الغزلان رقم (١٦) من اراضي عجلون البالغة (٢٢) دونما و (٧٩٥) مترا مربعا استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة رعاية الشباب هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المـــادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية سانقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصـــدار قرار مآله ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الزراعة بقصد اضافته الى مستنبت وزارة الزراعة هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	كامل مساحة القطعة		المساحة المنوي استملاكها		ملحوظات
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	
الطفيلة	٩ الصخريات	٣١	٩٥٩	٢٥	٩٥٩	٢٥	كامل مساحة القطعة
		٤٩	٠٩٥	١٦٢	٠٩٥	١٦٢	كامل مساحة القطعة — ضمنها بئر ارتوازي
		٥٧	٥٨٤	١٣٤	٩٢٩	٢٧	قسم من القطعة بما في ذلك مساحة الطريق .

شؤون البلديات

١) قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٤ بالاستناد الى المادة (٢) من القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٦٨ (القانون المعـــدل لقانون البلديات) الموافقة على استمرار لجنة البلدية الحالية لبلدة سوف في ممارسة صلاحياتها لمدة سنة اخرى ابتـــداء من تاريخ انتهاء عملها .

٢) قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٠ بالاستناد الى المادة ٣/٨ والمادة ٣٩ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المـــوافقة على حلء المراكز الشاغرة في عضوية مجـــلس بلدية الطيبة نتيجة استقالة شاغليها من السادة : —

١ — كامل سليمان فرح قرعان
٢ — ضيف الله الرواقة
٣ — محمود علي قاسم قرعان
٤ — سلمان عبده حداد

٣) قرر مجلس بلدي المفرق في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٠ انتخاب العضو السيد محمود الاحمد الحسين نائبا لرئيس مجلس بلدية المفرق .

الاطبـــاء

صرحت وزارة الصحة لكل من : —

١ — الدكتور نادر يونس حمد الله الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريس في الطب والجراحه من جامعـــة بغداد بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقا للفقرة(٢) من المادة (٢٢) معدله من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ .

٢ — الصيدلي السيد امين عبد الكريم حسين ابراهيم الاردني الجنسية والحائز على بكالوريوس صيدله من الجامعـــة الامريكية في بيروت والمتخرج عام ١٩٦٨ بتعاطي مهنة الصيدله في المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة ما يلي : —

١ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مطار احمد اباد مقاطعة بروش من ولاية جوجرات، مقاطعة ايتاوه ومقاطعة ميروث من ولاية اوتار برادش ، مقاطعة ميداك من ولاية اندهرا برادش ، مقاطعة جانجام ومقاطعة بوري من ولاية اورسا ومقاطعة بانكورا ومقاطعة هوجلي من ولاية البنغال الغربيـــة في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٨/٧/٢٥ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ — رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعة محبوب نجار من ولاية اندهرا برادش ، مقاطعة كويمباتور ومقاطعة راماناتابورام من ولاية مدراس ، مقاطعة بهاندارا ومقاطعة جالجون من ولاية مهاراشترا ، مقاطعـــة شيموجا من ولاية ميسور في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٨/٧/٢٥.

٣ — رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من ميناء فيزاخاباتنام في الهند وذلك ضد مرض الجدري اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١٥.

الاتفاقيات

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ تاريخ ١٩٦٨/٧/١٥ المتضمن (اتفاقية بشأن النقل الجوي المنتظم) المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة اليونانيـــة بشكلها التالي : –

اتفاقيـــة

بشأن النقل الجوي المنتظم

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية و المملكـــة اليونانيـــة

بما أن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة اليونانية المشار اليهما فيما بعد بعبارة (الطرفين المتعاقدين) طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ المشار اليها فيمابعد بلفظ (المعاهدة) وترغب كلاهما في تنظيم خدمات النقل الجوي التجاري بين اقليميهما فقد وافقتا على ما يلي :–

المادة الأولى

١ – بالنسبة للاتفاقية الراهنة وملحقها ستعني الاصطلاحات التالية المعاني التالية الا اذا ذكر عكس ذلك بالنص .

أ – سلطات الطيران تعني بالنسبة الى المملكة الاردنية الهاشمية وزير النقـــل / الطيران المدني وبالنسبة للملكة اليونانية ادارة الطيران المدني في وزارة المواصلات او بالحالتين أية سلطة او شخص مفوض بانجاز أعمال هاتين السلطتين المذكورتين .

ب – الخطوط الجوية المعينة تعني الخطوط الجوية المعينة كتابة من أحد الطرفين المتعاقدين بموجب المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والتي ستسير الرحلات الجوية الدولية على الطرق المعينة بالمادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية ذاتها .

٢ – الاقليم – الخدمات الجوية – الخدمات الجوية الدولية – الهبوط لأغراض غير تجارية ستعني بورودها بالاتفاقية المعنى المخصص بالمادة الثانية والسادسة والتسعين من المعاهـــدة .

المـــادة الثانية

١ – يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية بقصد انشاء خدمـــات جوية دولية منتظمة والمبينة في ملحق هذه الاتفاقيـــة والتي سيطلق عليها فيما بعد الخدمات المتفق عليهـــا والطرق المعينة .

جدول الامراض السارية الشهري من شهر آيار سنة ١٩٦٨

البلد / المرض	عمان	مادبا	الزرقاء	السلط	الشونة الجنوبية	اربد	الشونة الشمالية	جرش	عجلون	الكوره	المفرق	الاغوار	الرمثا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

أ – حرية الطيران بدون هبوط فوق اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ب – الهبوط بالاقليم المذكور لأغراض غير تجارية .

جـ – الهبوط بالاقليم المذكور وبالنقاط المعينة بالملحق لذلك الخط لانزال واخذ بضائع وركاب وبريد من والى اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ – لا تخول الفقرة الأولى من هذه المادة مؤسسة معينة من أحد الطرفين المتعاقدين الحق في نقل ركاب او بضائع أو بريد مجاناً او بمقابل من نقطة واقعة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر الى نقطة أخرى في نفس ذلك الاقليم .

المادة الثالثة

١ – سيكون لكل من الطرفين المتعاقدين الحق بتعيين مؤسسة نقل جوي عن طريق الكتابة للطرف المتعاقد الآخر من اجل القيام بالخدمات المتفق عليها وعلى الطرق المعينة .

٢ – على الطرف المتعاقد الآخر عند استلام هذا التعيين ان يصدر الترخيص اللازم للمؤسسة المعينة ودون اي تاخير مع مراعاة احكام الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة .

٣ - يجوز لسلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين قبل اصدار الترخيص ان تطلب من تلك المؤسسة الاثبات بأنه تتوفر فيها الشروط التي تتطلبها القوانين والقواعد التي تطبقها عادة هذه السلطات على الخطوط الجوية الدولية وفقا لاحكام المعاهدة .

٤ – سيكون لكل من الطرفين المعاقدين الحق بالغاء تعيين الخطوط الجوية المعينة وتعيين بديلا لها شريطة ان يتم ذلك كتابة للطرف المتعاقد الآخر .

٥ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الموافقة على اصدار ترخيص التشغيل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذه المادة او في فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب على المؤسسة اتباعها للتمتع بما نصت عليه المادة الثالثة وفي اية حالة لايقتنع بها الطرف المتعاقد الآخر من ان الملكية الرئيسية والاشراف الفعلي لتلك المؤسسة المعينة هي في يد الطرف المتعاقد المعين او في يد رعاياه .

٦ – ستبدأ الخطوط الجوية المعينة بالخدمات المتفق عليها بأي وقت شريطة ان تكون تعريفة النقل المقررة لهذه الخدمات مطابقة لأحكام المادة التاسعة من الاتفاقية .

المادة الرابعة

١ – تتاح للخطوط الجوية المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة في تشغيلها للطرق الجوية المعينة بموجب المادة الثانية هذه الاتفاقية .

٢ – يجب ان لا تسيء المؤسسة المعينة من اي طرف متعاقد استعمال الحقوق الممنوحة لها بموجب المادة الثانية من هذه الاتفاق اثناء تشغيلها الخدمات الجوية بحث تضر بمصالح مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الاخر والتي تقوم بالنقل على نفس الطريق او اجزاء منه .

٣ – الخدمات المتفق عليها وعلى الطرق المعينة بموجب المادة الثانية من هذه الاتفاقية يجب ان يكون الهدف منها توفير الحمولة المناسبة والتي تسمح بشكل معقول وبموجب التعرفة المقررة نقل الركاب والبضـائع والبريد بين اقليم الطرف المتعاقد المعين لأية مؤسسة واقليم الطرف المتعاقد الآخر . ويكون حق نقل الركاب والبضائع والبريد من والى اقليم الطرف المتعاقد الآخر متفقا مع القوانين العامة لتطور الحمولة المنظم ومنسوبا الى : –

أ – متطلبات النقل من والى اقليم الطرف المتعاقد المعين للمؤسسة .

ب – متطلبات النقل الموجوده بالمنطقة التي تمر فيها الخطوط الجوية مع مراعاة الخدمات الداخلية والمنطقية .

ج – متطلبات العمل الاقتصادي للخدمات المارة بالمنطقة .

المادة الخامسة

تمد المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين سلطات الطيرن المدني بالطرف المتعاقد الآخر وبمدة لا تقل عن الثلاثين يومامن تدشين الرحلات على الطرق الجوية المعينة بموجب المادة الثانية من هذه الاتفاقية بجدول رحلات الطيران ونوع الطائرة المستعملة وكذلك بكل ما يطرأ عليها من تعديل. كما تمد سلطات الطيران المتعاقدة كليهما وبناء على طلب كل منهما باحصاءات دورية للخطوط الجوية المعينة كلما دعت الحاجة بقصد مراجعة النظر بالحمولة المنقولة من قبل هذه الخطوط المعينة من الطرف المتعاقد وعلى الطرق المخصصة بموجب المادة الثانية من الاتفاقية . وهذ الاحصاءات يجب ان تشمل كل المعلومات المطلوبة لتقرير كمية وبداية ونهاية النقـل .

المادة السادسة

١ – يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف تمتع أية مؤسسة نقل جوي من الحقوق المبينـة بالمادة الثانيـة من الاتفاقية ويفرض ما يراه ضروريا من شروط يجب عليها اتباعها للتمتع بهذه الحقوق بالحالات التالية : –

أ – بالحالة الغير متوفرة فيها القناعة بأن الملكية الرئيسية والاشراف الفعلي لتلك المؤسسة هي في يـد الطرف المتعاقد الآخر المعين أو في يد رعاياه .

ب – أو بحالة تقصير المؤسسة في اتباع القوانين والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق .

ج – او في حالة عدم قيام المؤسسة بالتزاماتها طبقا لهذه الاتفاقية .

٢ – اذا لم يكن الالغاء الفوري او التوقيف او فرض الحالات المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المـادة ضروريا لمنـع مخالفة القوانين والأنظمة فتمارس هذه الحقوق فقط بعد المشاورة مع الطرف المتعاقد الآخر .

المادة السابعة

١ – تعفى الطائرات المشغلة بخدمات دولية لأية مؤسسة معينة من قبل الطرفين المتعاقدين مع معداتها المنتظمة ، كميات الوقود ، زيوت التشحيم ومستودعات الطائرات بما في ذلك الطعام والمشروبات والدخان من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم المماثلة التي يفرضها الطرف الآخر شريطة أن تبقى هذه المعدات والكميات بالطائرة الى أن تخرج ثانية .

٢ – سيكون هناك اعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ما عدا رسوم آخرى تمت الى الخدمات المنجزة .

أ – مستودعات الطائرة المحطة في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين بالحدود المقررة من سلطات ذلك الطرف المتعاقد ومن أجل استعمالها على طائرات مشغلة على الطرق المخصصة للطرف المتعاقد الآخر :

ب – قطع الغيار المدخلة باقليم أحد الطرفين المتعاقدين من أجل صيانة أو تصليح طائرة مشغلة على الطرق المخصصة من قبل المؤسسة المعينة من الطرف الآخر .

ج – المحروقات والزيوت المرسلة لتزويد طائرة مشغلة على الطرق المخصصة من قبل المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر حتى عندما تستعمل هذه الكميات على قسم من الرحلة المنجزة فوق اقليم الطرف المتعاقد والمحملة منه . مع امكانية حفظ المواد المذكورة بالفقرات أ ، ب ، ج تحت المراقبة والاشراف الجمركي .

٣ – المعدات والبضائع المحفوظة جوا على متن طائرة أحد الطرفين المتعاقدين يمكن تفريغها باقليم الطرف المتعاقد الآخر بموافقة سلطات الجمرك بذلك الاقليم . وبحالة كهذه يمكن وضعها تحت اشراف السلطة المذكورة الى وقف شحنها او صرفها بموجب الأنظمة الجمركية .

المادة الثامنه

يسمح وباشراف سهل جدا عبور الركاب الترانزيت عبر اقليم كل من الطرفين المتعاقدين وكذلك الشحن والحمولة الترانزيت فانها تعفى من الرسوم الجمركية والضرائب المماثلة الأخرى .

المادة التاسعة

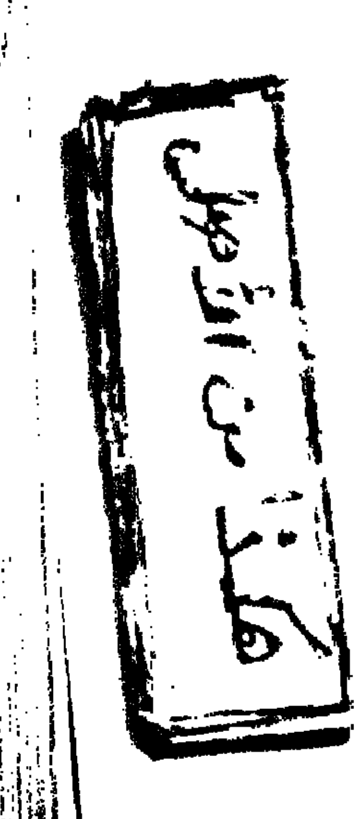
١ – تحدد الأجور التي تتقاضاها الخطوط الجوية لأحد الطرفين المتعاقدين عن الحمولة من والى اقليم الطرف المتعاقد الآخر بمستوى معقول باعتبار العوامل ذات الصلة بما في ذلك كلفة التشغيل والربح المعقول والتعرفة المطبقة من قبل خطوط أخرى على نفس الطريق .

٢ – يتفق على الأجور المشار اليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بين المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين وبالمشاورة مع خطوط أخرى تعمل على نفس الطريق أو جزء منها وهكذا اتفاق حيثما أمكن يتم التوصل اليه عن طريق التعرفة المنصوص عليها لدى منظمة النقل الجوي العالمي (أياتا) .

٣ – يجب أن تعرض الأجور المتفق عليها على سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين بمدة ثلاثين يوماً على الأقل قبل التاريخ المقترح لتطبيقها وبحالات خاصة فان تحديد هذه المدة يقل شريطة موافقة السلطات المذكورة .

٤ – اذا لم تتفق المؤسسات المعينة على الأجور او لأي سبب لم تطبق التعرفة بموجب أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة او اخطر احد الطرفين المتعاقدين بعدم اقتناعه بالأجور التي تم الاتفاق عليها بموجب أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة أثناء الخمسة عشرة يوماً الاولى من المدة المشار اليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة وقدرها ثلاثين يوما تقرر سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين تعرفة أجور يتم الاتفاق عليها بينهما .

٥ – اذا لم توافق سلطات الطيران على التعرفة المقدمة اليهما بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة او على تحديد أية تعرفة أجور بموجب الفقرة السادسة فيعالج الخلاف طبقا لأحكام المادة رقم (١٤) من هذه الاتفاقية .



٦ – عملا باحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة سوف لا تطبق اية تعرفة للأجور اذا لم توافق عليها سلطات الطيران في كل من الطرفين المتعاقدين .

٧ – التعرفة المعمول بها بموجب احكام هذه المادة تبقى سارية المفعول الى ان يعمل بتعرفة جديدة بموجب احكام المادة ذاتها .

المادة العاشرة

تحقيقا للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور من وقت لآخر لغرض ضمان حسن تطبيق احكام هذه الاتفاقية وملحقها .

المادة الحادية عشرة

١ – اذا رغب اى من الطرفين المتعاقدين في تعديل نصوص هذه الاتفاقية فله ان يطلب الدخول في مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر ويجب ان تبدأ هذه المشاورات اذا كانت بين سلطتي الطيران بالمباحثة او بالمراسلة خلال ستين يوما من تاريخ الطلب واى تعديل يتفق عليه يطبق متى تأيد بمذكرات متبادلة بالطرق الدبلوماسية .

٢ – تعديلات ملحق هذه الاتفاقية ممكن اجراءها بواسطة موافقة مباشرة بين سلطتي الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين وتطبق لدى تبادل المذكرات وبالطرق الدبلوماسية .

المادة الثانية عشرة

تعدل هذه الاتفاقية وملحقها بما يتفق واحكام أية معاهدة متعددة الأطراف تصبح سارية المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين .

المادة الثالثة عشرة

لأى من الطرفين المتعاقدين في أى وقت يشاء ان يعلم الطرف المتعاقد الآخر برغبته في انها هذه الاتفاقية على ان يبلغ هذا الاعلان في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر الاعلان الا اذا كان الاعلان بالانهاء قد سحب بالاتفاق من قبل انقضاء هذه المدة واذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر باستلام الاعلان يعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي له .

المادة الرابعة عشرة

١ – اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فعليهما اولا بمحاولة فض هذا الخلاف بطريق المفاوضات المباشرة .

٢ – فاذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات المباشرة جاز لهما بالاتفاق على احالة الخلاف الى اي شخص أو بطلب من احد الفريقين المتعاقدين احالته الى هيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد محكم أما الثالث فيعينه المحكمان المنتخبان . وكل من الطرفين المتعاقدين يعين المحكم بمدة ستين يوما من تاريخ استلام اعلان طلب التحكيم من احد الطرفين المتعاقدين وبالطرق الدبلوماسية كما يعين المحكم الثالث اثناء ستين يوما اخرى . واذا لم يعين احد الطرفين محكماً بالمدة المخصصة او لم يعين المحكم الثالث بالمدة المخصصة يطلب الى رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ومن قبل اي من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم او محكمين كما تتطلب الحالة وعندها يعين المحكم الثالث من رعايا دوله ثالثة عضو بالمنظمة ويكون هو رئيس هيئة التحكيم :

٣ – يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ القرارات التي تصدر بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة .
٤ – اجور التحكيم تدفع مناصفة من قبل الطرفين المتعاقدين .

المادة الخامسة عشرة

الرسوم المفروضة من قبل احد الطرفين المتعاقدين لاستعمال المطارات وأية تسهيلات ملاحية أخرى على طائرات المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر يجب ان تكون عـــادلة ومعقولة ويجب تحصيلها بموجب التعرفة الرسمية والمقررة بالتساوي بموجب قوانين وانظمة هذا الطرف المتعاقد والمطبقة بتساو ايضاعلي كل الخطوط الأجنبية العاملة .

المادة السادسة عشره

تبلغ هذه الاتفاقية واي تصحيح لها او تبادل وثائق بشأنها الى منظمة الطيران المدني الدولي للتسجيل .

المادة السابعة غشرة

يعمل بهذه الاتفاقية بشكل مؤقت من تاريخ توقيعها وتصبح نافذة المفعول بتاريخ يعين بتبادل الوثائق الدالة على ان الاجراءات القانونية المحلية لكل من الطرفين المتعاقدين قد اكملت .

اثباتا لذلك وقع المندوبون المفوضون عن حكوماتهم هذه الاتفاقية .

حرر في اثينا في اليوم السابع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٦٧ وعلى نسختين باللغة الانكليزية ولكل نسخة نفس الصحـــة .

عن حكومة مملكة اليونان	عن حكومة المماكة الاردنية الهاشمية
بيتر فوكاس	اميل قبيسي
مدير الطيران المدني	المدير العام للطيران المدني

ملحـــق

المادة الاولى

المؤسسة التي تعينهاحكومة المملكة اليونانية مخولةبتشغيل الخدمات الجوية بكلا الاتجاهين على الطريق المخصص التالي :–
اثيناء ، عمان وما وراثها على الطرق التي تخصص الاتفاقية بين سلطتي الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين وعلى اساس المعاملة بالمثل .

المادة الثانية

المؤسسة التي تعينها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية مخولة بتشغيل الخدمات الجوية بكلا الاتجاهين وعلى الطريق المخصص التالي : –

عمان – اثينا – باريس بدون حرية النقل بين اثينا وباريس وبالعكس بمعدل رحلتين بالاسبوع .

المادة الثالثة

ينفذ نقل البريد من قبل المؤسسة المعينة وعلى الرحلات المتفق عليهابموجب احكـــام معاهدة البريـــد العالمي كلما كانت معمولا بها وسيكون للبريد الاولوية المطلقة لنقل الركاب والشحن .

المادة الرابعة

الرحلاتالغير منتظمة للمؤسسات المعينة ستكون وفقا لموافقة خاصة سابقة . وطلب كل موافقة يقدم من المؤسسة ذات الشأن مباشرة الى سلطات الطيران من الجانب المتعاقد الاخر بمدة لاتقل عن الاسبوعين الكاملين قبل الوقت .

المادة الخامسة

الخدمات الأرضية للطائرات والركاب والشحن للمؤسسة المعينة من اي من الطرفين المتعاقدين وعلى اقليم الطرف المتعاقد الاخر تكون مناطة بالمؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الثاني .

دور السينما

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٩ – بالاستناد الى المادة (١١) من نظام رسوم دور السينما رقم (١) لسنة ١٩٥٦ الموافقة على تصنيف (سينما النزهة) التي احدثت في مدينة الرصيفة بالدرجة الرابعة .

قرار رقم (١) لسنة ١٩٦٨

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٦٨/٣/٦ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من الرائد المتقاعد السيد فرح الياس الفاخوري وبعد الاطلاع على الوثائق التالية المقدمة تأييدا لطلبه .

١ – شهادة الصف الرابع الثانوي لسنة ٤٢/٤١ من دار الايتام السورية في القدس .

٢ – شهادة من رئيس اركان الجيش العربي مؤرخة في ١٩٦٧/١٢/١٣ تثبت ان السيد فرح قد شغل وظيفة رئيس التدقيق في فرع المدير المالي من ١٩٦٣/١/١ حتى تاريخ احالته على التقاعد بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٥ .

٣ – شهادة من المدير المالي في رئاسة اركان الجيش العربي مؤرخة في ١٩٦٧/١٢/٤ تثبت ان السيد فرح شغل وظيفة مساعد رئيس فرع التدقيق من تاريخ ١٩٥١/١/١٢ الى ١٩٦٢/١٢/٣١ ووظيفة رئيس مدققين من تاريخ ١٩٦٣/١/١ حتى تاريخ احالته على التقاعد في ١٩٦٧/١٢/١٥ .

واستنادا الى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ قررت اللجنة منح السيد فرح الياس الفاخوري اجازة بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الاقتصاد الوطني	وكيل وزارة الاقتصاد الوطني	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة المالية

مصدق ١٩٦٨/٧/٢٨

رئيس ديوان المحاسبة

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٦٨

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحابات

بتاريخ ١٩٦٨/٧/٦ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد محمد صبحي البستاني وبعد الاطلاع على الوثائق التالية المقدمة تأييدا لطلبه .

١ – شهادة الدراسة الثانوية الاردنية لعام ٤٧/٤٦ .

٢ – شهادة من معالي وزير السياحة والاثار تثبت ان السيد محمد قد شغل الوظائف التالية في الحكومة .

أ – محاسب دائرة الاحصاءات العامة من ١٩٥٠/١٠/١ – ١٩٥٨/٦/٣٠ .

ب – رئيس القسم المالي في وزارة السياحة والاثار من ٦٧/١/٢١ – ٦٨/٤/٩ حيث احيل على التقاعد بناء على طلبه .

واستنادا الى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ وقرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (١١) المنشور في العدد ٢١٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥ قررت اللجنة منح السيد محمد صبحي البستاني اجازة لممارسة مهنة تدقيق الحسابات .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الاقتصاد الوطني	وكيل وزارة الاقتصاد الوطني	وكيل ديوان المحاسبه	وكيل وزارة المالية

مصدق

رئيس ديوان المحاسبة

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٦٨

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٦٨/٧/٦ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد عارف موسى حجرات وبعد الاطلاع على الوثائق التالية المقدمة تايید الطلبه :

١ — شهادة المدرسة الثانوية العامة لعام ١٩٤٣/١٩٤٤ .

٢ — شهادة من معالي وزير المالية/الموازنة العامة تثبت ان السيد عارف قد شغل وظيفــة محاسب في وزارة المالية من ١٩٥٨/١١/٤ — ١٩٦٥/١٠/٣١ .

واستنادا الى الفقرة (جـ) من المادة الثالثة من القانون رقم (١٠) لسنــة ١٩٦١ وقرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (١١) المنشور في العدد ٢١٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥ قررت اللجنــة منح السيد عارف موسى حجرات اجازة لممارسة مهنة تدقيق الحسابات .

عضو محاسب قانوني	عضو رئيس قسم التجارة بوزارة الاقتصاد الوطني	عضو وكيـــل وزارة الاقتصاد الوطني	عضو وكيل ديوان المحاسبة	رئيس اللجنة وكيل وزارة المالية

مصــدق

رئيس ديــوان المحاسبة

الاعلانات

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمةرقم٢١ تاريخ ١٩٦٨/١/٢١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيالعاصمة بأنها قد قررت وضـــع المخطط التعديلي التنظيمي رقم ا ع د/١٣٥٠ تاريخ ٦٧/١٠/١٥ المنظمللحي السكني الواقع شمال جبل النزهه حوض رقم ٥ جرينين الغربي موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة١٩٦٦ وذلك بعد مضي « ١٥ يوماً » من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقداصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٨/٧/١٤

محافظ العاصمـة
رئيس اللجنة للتنظيموالابنية في العاصمة
ضيف الله الحمود

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٥٥٤ تاريخ ١٩٦٨/٧/١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيالعاصمةبأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيميرقم ا ع ج/١٣١٨تاريخ٦٧/١١/١٦المنظم بايجاد شارع وطرق تخدم منطقة بجبل التاج حوض ٣٢ الخريطةلدى اللجنةالمحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (١٥ يوماً) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريــدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٨/٧/١٤

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيموالابنيةفي محافظة العاصمة
ضيف الله الحمود

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٣٠٧ تاريخ ١٩٦٨/٥/٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظ والابنية في العاصمة بأنها قد قررت المـــوافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم ا ع ج/١٣٨٥ تاريخ ٦٧/٨/٨ المنظم بتعديل وضع منطقة من سكنية الى خضراء في جبل النظيف حوض ٣٣ بسبب قابليتها للانزلاق لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة « ١٥يوماً » من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقـال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة السالفة الذكر .

١٩٦٨/٧/١٤

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

ضيف الله الحمود

اعـــلان

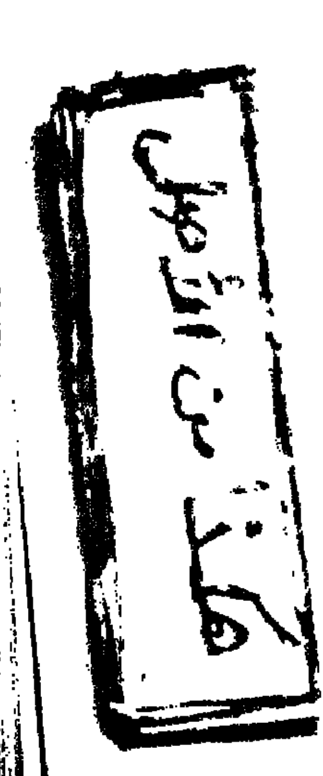
بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٨٢٦ تاريخ ١٩٦٧/١١/٦ تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب / ٢٢١٥ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ المنظم بتوصيل درج الى الشارع العام بحي جبل الجوفه . موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما مـــن تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع عـــلى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٨/٧/١٤

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود



اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٦٧/٩/٤ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضـــع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ج / ١٣٨٩ تاريخ ٦٧/٤/٢٩ المنظم بتعديل شارع بسفح جبل اللويبده/قرب مدرسة الاميره عالية موضع التنفيـــذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

١٩٦٨/٧/١٤

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٣٧٣ تاريخ ١٩٦٨/٥/٢٧ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب /٢٢٤٠ تاريخ ٦٧/١١/٧ المنظم بتعديل منعطف شارع في حي الاشرفية . لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوع) من تـــاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٨/٧/١٤

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

ضيف الله الحمود

اعـلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٤٧٢ تاريخ ١٩٦٨/٦/١٧ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعـــديلي التنظيمي رقم أع ج/١٤٠٦ تاريخ ٦٨/٦/٦ المنظم بتعديل منعطف شارع بطريق المحطة . لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (١٥ يوما) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٨/٧/١٤

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

ضيف الله الحمود

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في العاصمة رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥ تعان اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعـــديلي التنظيمي رقم أع ج / ١٤٠٠ تاريخ ٦٧/١٢/٢٤ المنظم باحداث طريق وتعديل طريق آخر تفاديا لهدم بناء قائم في جبل الجوفة / التاج موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعـــة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٨/٧/١٤

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان « جمعية برقا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية في قضاء السلط » قـد سجلت تحت رقم ٥١٢ بموجب المادة الثامنة من قانـون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنه ١٩٥٦ في اليوم الخـامس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٦٨ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
محمد ابراهيم الهنيدي

اعـلان

يعلن ان جمعية رعاية اسر الشهداء بعمان قد سجلت تحت رقم ٣٧٥ بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم الثاني والعشرين من شهر تموز لسنة ١٩٦٨ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

اعـلان

صادر بمقتضى قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

عملا بالصلاحية المخولة الي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، آمر بتصفية جمعية موظفي الحكومة التعاونية في اربد للتوفير والتسليف محدودة المسئولية واعين السـيد فوزي عماري وعنوانه مديرية الشئون الاجتماعية والعمل باربد مصفيا لها ، وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام جمعيات التعاون رقم ١ لسنه ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
محمد ابراهيم الهنيدي

اعـلان

صادر بمقتضى قانون التعاون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٦

عملا بالصلاحية المخولة الي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ آمر بتصفية جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي وكالة الغوث المحـدودة المسئولية / عمان . واعين السيد خليل محولي وعنوانه دائرة الانشاء التعاوني بعمان مصفيا لها . وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام جمعيات التعاون رقم ١ لسنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
محمد ابراهيم الهنيدي

اعـلان

صادر بمقتضى قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

عملا بالصلاحية المخولة الي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، آمر بتصفية جمعية صافوط التعاونية للتسليف والتوفير غير محـدودة المسئولية في قضاء السلط وأعين السيد محمود العزه وعنوانه . الاتحاد التعاوني المركزي الاردني بعمان مصفيا لها ، وليكن معلوما ان جميـع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام جمعيات التعاون رقم ١ لسنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
محمد ابراهيم الهنيدي

اعلان

صادر بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

عملا بالصلاحية المخولة في المادتين الرابعة والأربعين والسابعه والأربعين من قانون جمعيات التعاون رقـم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، امر بتصفية « جمعية الاسكان التعاونية للمهندسين الزراعيين محدودة المسئولية بعمان » .

واعين السيد محمد ابراهيم شريكه مصفيا لها وعنوانه — وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بعمان — وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب أن تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة (١) من المادة ٢٣ من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
محمد ابراهيم الهنيدي

اعـلان

صادر بمقتضى قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

عملا بالصلاحية المخولة الي من المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ آمر بتصفيته الجمعية التعاونية لتسويق منتجات الابقار والمواشي محدودة المسؤولية في اربـد واعين المحامي عبد الكريم خريس وعنوانه / اربد مصفيا لها وليكن معلوماً ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكـور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه عملا بنص الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام جمعيات التعاون رقم ١ لسنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
محمد ابراهيم الهنداوي

اعـلان

يعلن أن مؤسسة بيت المقدس الخيرية / قد سجلت تحت رقم ٣٧٦ بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز لسنة ١٩٦٨ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

اعـلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٣) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (٩) لسنة ١٩٦٨

يعلن للعموم بانه سوف ينظر في أمر تفويض أو تأجير القطع المبينة ادناه من أراضي قرية مريجمة ابو شخنب من قبل لجنة أملاك الدولة لقضاء مادبا اعتباراً من ١٩٦٨/٨/١٦ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل مادبا .

مدير الاراضـــي والمساحة
صبحي الحسن

اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	المساحـــة متر مربع	دونم
صهاة بن عمر	١	٤	٣٨٢	١٣٧
«	١	٨	٤١٥	٥٨
«	١	٢٦	٥٠٣	٦١
«	١	٢٧	٩٩٢	٦٩
السلطانـــي	٢	٥	٧٢٧	١٩١
«	٢	١٤	١٣٤	٤١
«	٢	١٩	١٠٦	٢٣٨
الحقفـــه	٤	١	٥١٤	٩
الحقفـــه	٤	٩	٦٤٦	٦٠
العجـــوز	٦	٩	٨١٠	١٦
«	٦	١٧	١٤٧	١٤
«	٦	٢٠	٥١٧	١٠٨
«	٦	٢٣	٧٧٣	٣٩
«	٦	٣١	٨٣٢	١٢
«	٦	٣٣	٩٥٠	١٢

اعـــلان

صادر بموجب قانون ادارة املاك الدولة رقم ٨ لسنة ١٩٦٨

يعلن بانه سينظر في تفويض القطعة رقم ١٦٤ من الحوض رقم ١٦ من اراضي معان من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة السادسة من القانون المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل معان وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٠

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتغييرات حاصلة في شركات عادية عامة

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة الشركة العربية للخضار والفواكة ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم(١٣٣٧)بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٨ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : الشركة العربية للخضار والفواكه

٢ ـ اسمـــاء الشـــركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ رمضان جاد الله زيتون ـ اردني / عمـــان
ب ـ مصطفى احمد عطية ـ « «
ج ـ يوسف ابراهيم مسعد ـ « «
د ـ جمعه محمد بطـــاح ـ « «

٣ ـ غايات الشركة : تجـــارة وكمسيون خضار وفواكه

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمـــان

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : (٢٠٠٠) الفي دينار

٦ ـ مـــدة الشركة : غير محدودة

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يدير الشركة ويقوم باعمالها منفردا جمعه محمد بطاح ويوقع عنها يوسف ابراهيم مسعد وجمعه محمد بطاح مجتمعين في الامور المالية.

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٨/٧/٢٨

مراقب الشركات
علي الهنـــداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* اعلن بان الشركة المساهمة الاجنبية المسماه شركة سولتانش شركة انشاء الاساسات والاشغال المائية المسجلة لدى تحت رقم (٧٧) بتاريخ ١٩٦٦/٧/٤ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٩٣٩) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٥ قد عينت السيد روجية ديلورم ممثلا لها في المملكة الاردنية الهاشمية .

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)